الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2021
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأربعون
24 كانون الثاني/يناير – 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن هايتي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان [1][2]

2- أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن تصديق هايتي على كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ما زال معلقاً، رغم أن هايتي كانت قد قبلت عملية التصديق في سياق استعراضها الدوري الشامل السابق[3].

3- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هايتي لم توقّع أو تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4].

4- كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه هايتي في أيلول/سبتمبر 2014، يصادف صعوبات في التنفيذ، بينما لم يتم التصديق حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، لم تقبل هايتي منذ عام 2016 أي تدابير (الإعلان أو البروتوكولات) للسماح بإجراء تقديم البلاغات الفردية، باستثناء ما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن انضمت هايتي إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في عام 2009[6].

6- وفيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هايتي وقّعت على كل من اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، ولكنها لم تصدّق على هذه الاتفاقيات[7].

7- وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه ينبغي تشجيع هايتي على استكمال عملية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وإخطار اليونسكو بالتصديق عليها، وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ صكوك اليونسكو، ولا سيما التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم[8].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[9]

8- أشار الأمين العام إلى أن اغتيال الرئيس جوفينيل مويز في تموز/يوليه 2021 جعل هايتي أكثر عرضةً للهشاشة المؤسسية وأبرز العواقب المترتبة على عدم عمل البرلمان والسلطة القضائية بكامل طاقتهما. ورأى أن من الضروري، في الحالة الراهنة، أن يشارك أصحاب المصلحة الهايتيون في مناقشات موضوعية بشأن بناء أطر الحوكمة التي من شأنها معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في البلد، في ظل كفالة حماية حقوق الإنسان[10].

9- وحثَّ الأمين العام الحكومة على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2021، المعلقة منذ عام 2019، ودعم إنشاء مكتب قائم بذاته لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هايتي، بغية ضمان استمرار التعاون مع سلطات الدولة في قضايا حقوق الإنسان[11]. وذكر أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال في انتظار موافقة السلطة التنفيذية[12].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

1- المساواة وعدم التمييز[13]

10- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ليس لدى هايتي سياسة أو استراتيجية محددتان لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأعمال العنف، وكراهية الأجانب، والتمييز[14].

11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن النيابة العامة منعت، في عام 2016، المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من تنظيم أنشطة عامة، في أعقاب الإعلان عن مهرجان في بورت أو برنس. وفي عام 2017، اعتمد مجلس الشيوخ مشروع قانون لتعديل أحكام القانون المدني بشأن مسائل الزواج والأسرة، التي كانت تجرّم المثلية الجنسية. وفي عام 2019، وثّقت منظمة KOURAJ سكوت السلطات القضائية عن التهديدات التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار

الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وذكر التقرير وقوع عدة جرائم قتل لم تُستكمل بشأنها التحقيقات القضائية[15].

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[16]

12- أشار الأمين العام إلى أن هايتي لا تزال معرضة بدرجة كبيرة للمخاطر الطبيعية، وإن كانت هذه الأحداث لا تتحول إلى كوارث إلا في ظل عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثارها. وأضاف أن زلزال آب/أغسطس 2021 كان بمثابة تذكير قوي بضرورة أن تولي هايتي الأولوية للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ على الأمد الطويل[17].

13- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تعرض البلد بانتظام لظواهر طبيعية فتّاكة ومضنية بشكل متزايد يطرح إحدى المسائل المتفاقمة نتيجةً لسوء التخطيط الإقليمي، الذي يتسم على وجه الخصوص بالاستخدام غير المناسب للأراضي وإدارتها إدارةً تفتقر إلى الدقة. وأضاف الفريق القطري أن إصلاح البيئة، وحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية، واعتماد تدابير التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك تخطيط استخدام الأراضي، أمور أساسية للعمل من أجل التنمية الوطنية المستدامة في هايتي[18].

14- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أنه يتعين على هايتي في مواجهة الكوارث الطبيعية، استناداً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تعيد تشكيل علاقتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالبيئة، وأن تستجيب لقابلية تأثرها بالكوارث الطبيعية عن طريق الاستثمار في النُهج القائمة على الطبيعة، وأن تعتمد إدارة متعددة الأبعاد ومتشابكة لجميع الحلول، وأن تعمل على وجه الاستعجال على بناء الجسور وأوجه التآزر بين الخطط والقطاعات عن طريق تركيز استثماراتها حول الأهداف المشتركة[19].

15- وأشار الأمين العام إلى أن الحكومة لم تضع وتعتمد بعد استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد[20].

16- وأشار أيضاً إلى أن حجم التسريبات المالية الناجمة عن غسل الأموال بلغ حدّ قيام فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بإدراج هايتي في قائمة البلدان الخاضعة لمراقبة متزايدة، في تقريرها المؤرخ حزيران/يونيه 2021[21].

17- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان قد أقرَّ، في 8 أيار/مايو 2017، قانون تنظيم وعمل الوحدة المركزية للتحريات المالية، وهي مؤسسة مكلفة بمكافحة الفساد. غير أن القانون يمنح رئيس الجمهورية الصلاحيات الكاملة لتعيين مديرها العام. ويثير هذا الإسناد مسألة الاستقلال عن السلطة التنفيذية. فقد انتشرت مزاعم تفيد بأن هذه المؤسسة أبطأت على نحو خطير مجموعة التحقيقات التي كان من المقرر إجراؤها في مسألة غسل الأموال، ولا سيما في حالات إساءة استخدام أموال تحالف منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط PetroCaribe[22]. وفيما يتعلق بهذه القضية الشهيرة، التي بدأ التحقيق فيها عام 2018، لم يُتخذ أي قرار قضائي ولم توجَّه تهم حتى الآن إلى أي من الأشخاص المذكورين في القضية، بل إن جميعهم يتنقلون بحرية[23].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه [24]

18- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت منذ عام 2016 في ليلافوا (تشرين الأول/أكتوبر 2017)، وغراند رافين (تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، ولا سالين (تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، وبيل إير (تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفي عامي 2020 و2021)، ومارتيسان

(2021)، بما في ذلك عمليات إعدام بإجراءاتٍ موجزة على أيدي عناصر من الشرطة الوطنية الهايتية. وفي معظم هذه الحالات، لم توجَّه إلى العناصر أي تهم. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، ظلَّ إفلات المتجرين من العقاب واسع الانتشار، حيث جرى في عام 2021 تحديد عدد أقل من الضحايا والتحقيقات والاعتقالات، بينما لم تصدر أي إدانات في هذا الصدد[25].

19- وذكر الأمين العام أن البلد استيقظ في الساعات الأولى من يوم 7 تموز/يوليه 2021 على وقع الأنباء المروّعة التي أفادت باغتيال الرئيس مويز في هجوم على مقر إقامته الخاص، في بيتيون فيل (الإدارة الغربية)، وبإصابة السيدة الأولى بجراح خطيرة. وبحلول أيلول/سبتمبر 2021، كان قد أُلقي القبض على 44 من المشتبه بهم، بما في ذلك 20 من أفراد الشرطة الهايتية وعدة رعايا أجانب، لتورطهم المزعوم في الاغتيال، بينما طُلب إلى أشخاص آخرين الخضوع للاستجواب. وعلى الرغم من الشروع فوراً في تحقيقات عدة، وتوافر المساعدة من الشركاء الدوليين، ما زالت ظروف وفاة الرئيس مويز العنيفة غير واضحة، وقد اصطدم التقدم في هذه القضية بمزيد من التعقيدات نظراً للبُعد عبر الوطني المزعوم للجريمة[26].

20- وأشار الأمين العام إلى أن اغتيال الرئيس مويز أدى إلى توجيه سلسلة من التهديدات إلى الموظفين العموميين ووسائط الإعلام. فقد أفاد كاتبا محكمة وأحد قضاة الصلح بأنهم تلقوا تهديدات بالقتل في محاولة لإرغامهم على تعديل السجلات الرسمية المتعلقة بالتحقيق في الاغتيال[27]. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت إحدى الوسائل الإعلامية وعدد من الصحفيين الذين يُعتبرون من منتقدي الرئيس الراحل لاعتداءات وإساءات لفظية في الأيام التي أعقبت مقتله[28].

21- وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن العنف المتزايد بين العصابات في الأجزاء الجنوبية من منطقة بورت أو برنس الحضرية قد أسهم في استمرار تسجيل نحو 75 في المائة من حوادث الجرائم الكبرى والاضطرابات المدنية في الإدارة الغربية في الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس 2021. ومع الإبلاغ عن 549 من هذه الحالات، زاد عدد جرائم القتل العمد بنحو 5 في المائة مقارنةً بالفترة السابقة. كما استمر ارتفاع عدد عمليات الاختطاف في عام 2021، حيث أُبلغت الشرطة بوقوع 328 ضحية في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2021 مقارنةً بـ 234 ضحية في عام 2020 بأكمله[29].

22- ولاحظ الأمين العام كذلك أن انعدام الأمن المتزايد في منطقة بورت أو برنس الحضرية يدعو إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية. ورأى أن تجديد الجهود الحكومية الرفيعة المستوى، فضلاً عن زيادة الدعم المقدم إلى الشرطة الوطنية الهايتية، يمثلان عنصرين أساسيين لتنسيق وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تحسين السلامة العامة بفعالية. وأضاف أن وجود قوة شرطة تعمل فوق طاقتها في ظل النقص في مواردها لا يمكنها وحدها أن تعالج المشاكل الأمنية القائمة في هايتي. ولذلك، حثَّ الأمين العام الحكومة ليس فقط على كفالة استمرار الشرطة في إصلاح تنظيمها وعملها وفقاً للمبادئ والمعايير الحديثة ذات الصلة، بل أيضاً على التصدي لنظام المحسوبية السياسية السائد بين العصابات المسلحة، ووضع وتنفيذ نهج شمولي على نحو أكبر تصدياً لآفة عنف العصابات[30].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[31]

23- أشار مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقرير صادر مؤخراً، إلى أن السجناء في هايتي كثيراً ما يقضون سنوات في ظروف احتجاز لاإنسانية، وكثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب. ويحدث ذلك في حالات كثيرة بينما لا يزال السجناء في انتظار المحاكمة. ووثَّق المكتب والمفوضية ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. ودعيا إلى تنفيذ حلول على وجه الاستعجال لمعالجة ظروف الاحتجاز وارتفاع عدد المحتجزين قبل المحاكمة. وأشارا إلى أن الاستخدام المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة، مقترناً بالقدرة المحدودة للنظام القضائي على النظر في

القضايا الجنائية على وجه السرعة، قد خلَّفا عقبات أمام مثول الأشخاص أمام المحكمة، وأدَّيا بالتالي إلى اكتظاظ مرافق الاحتجاز[32].

24- وفي التقرير نفسه، لوحظ أن ما يصل إلى 60 شخصاً كانوا في بعض الحالات يقيمون في أماكن تبلغ مساحتها 20 متراً مربعاً فحسب، مما يجعلهم غير قادرين حتى على الاستلقاء أرضاً للنوم. وكانت بعض الزنزانات بلا نوافذ، مما يترك السجناء في الظلام طوال ساعات؛ وكان عدم توافر المراحيض سبباً في اضطرار السجناء إلى قضاء حاجتهم في دِلاء. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما كان السجناء يُحتجزون في زنزاناتهم لمدة 24 ساعة تقريباً في اليوم، إما لعدم وجود ساحة للتمارين الرياضية أو كإجراء أمني. وفي معظم مراكز الاحتجاز، لا يحصل السجناء على الرعاية الطبية والأدوية الكافية، مما يجعلهم عرضة للخطر في حال وقوع طوارئ طبية، وهم يعتمدون على مساعدة أفراد أسرتهم. وتُستخدم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل روتيني كإجراء تأديبي في جميع السجون التي تمت زيارتها، بما في ذلك إزاء الأطفال[33].

25- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إمكانية الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية محدودة للغاية، نتيجةً للإمدادات غير المنتظمة وغير الكافية، مما يزيد من خطر انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويعاني المحتجزون الفقراء أكثر من غيرهم من سوء ظروف الاحتجاز، حيث لا تستطيع أسرهم توفير الغذاء والماء والدواء لهم. ويُسهم تقليص عدد الموظفين المكلفين بكفالة إدارة شؤون المحتجزين وسلامتهم وراحتهم في بروز العديد من حركات التمرد[34].

26- وأشار الأمين العام إلى أن معدل الاحتجاز السابق للمحاكمة في هايتي لا يزال من أعلى المعدلات في العالم، ويظلّ يزيد من حدة الاكتظاظ في سجون البلد. ففي 1 أيلول/سبتمبر 2021، كان هناك 253 11 محتجزاً في هايتي، بما في ذلك 409 نساء، و232 صبياً، و26 فتاة؛ ومن بين هؤلاء المحتجزين، كان 216 9 شخصاً (82 في المائة) ينتظرون المحاكمة. وسُجلت عدة اضطرابات في السجون. وأُبلغ عن وقوع محاولات تمرد في أعقاب اغتيال الرئيس. وأسفرت محاولة هروب من السجن في ميربالييه عن وفاة ثلاثة سجناء وأحد موظفي السجن. وخلال الحادث، أصيب أربعة سجناء وموظف سجن بجراح، بينما تعرضت إحدى المحتجزات للاغتصاب. وفي 1 أيلول/سبتمبر، فرَّ 11 سجيناً من سجن بيتي غواف. وفي الأيام التالية، قُتل أربعة سجناء، وأعادت الشرطة اعتقال خمسة آخرين[35].

27- ولاحظ الأمين العام أيضاً أن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أعربت مرتين، في عام 2021، عن شواغلها إزاء الحالة الأمنية السائدة في البلد ومسألة الإفلات من العقاب التي تستغلها العصابات لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان[36].

28- كما أشار الأمين العام إلى حالات الإفلات من العقاب المستمرة في القضايا الشهيرة غراند رافين (2017)، ولا سالين (2018)، وبيل إير (2019)، حيث أن السلطات لم تتخذ خطوات لدعم التحقيقات. وظلَّت التأخيرات، التي لا يمكن تفسيرها، في البتّ في طلب مقدم في 11 أيلول/سبتمبر 2019 لتنحي قاضي التحقيق المسؤول عن قضية لا سالين تسهم في عدم التقدم في هذه القضية. وفي الوقت نفسه، ظلَّ جيمي شيريزييه، زعيم تحالف عصابات "G9" وأبرز المشتبه بهم في عمليات قتل لا سالين وبيل إير على حد سواء، في حالة إفلات من العدالة رغم ظهوره في أحيان كثيرة في الأماكن العامة وقيامه بتحريض أتباعه على أعمال العنف، على نحو ما اتَّضح في بورت أو برنس، بونت روج، في 26 تموز/يوليه[37].

29- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التباطؤ الخطير للأنشطة القضائية أو توقفها منذ عام 2018 قد أدَّيا إلى تفاقم حالات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، التي لا تزال تشكل مثار قلق كبير إذ بلغت نسبة الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة 82 في المائة في نهاية حزيران/يونيه 2021. وهذا

يسهم في الاكتظاظ الشديد على نطاق نظام السجون. كما أن الأشخاص الذين يعانون من الفقر هم أكثر عرضة للخضوع للاحتجاز المطول قبل المحاكمة، نتيجةً للفساد المزعوم للسلطة القضائية، التي يُقال إنها تولي الأولوية للمحتجزين ذوي الإمكانيات الأكبر[38].

30- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، أدَّت إضرابات القضاة ورؤساء أقلام المحاكم منذ عام 2018، والخلافات السياسية والتقنية، والأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19 في عامي 2020 و2021، وأنشطة العصابات المسلحة في منطقة العاصمة الجنوبية لبورت أو برنس، إلى عرقلة حُسن سير العدالة على نحو خطير، وحرمت المتقاضين من حقهم في محاكمة عادلة، دون تأخير لا لزوم له، في القضايا الجنائية والمدنية على السواء. ولم تعقد بعض المحاكم جلسات استماع في القضايا الجنائية منذ ثلاث سنوات[39].

31- وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن المبلغ المرصود للعدالة في الميزانية، الذي يمثل أقل من 9 في المائة من الميزانية الوطنية في عام 2021، لا يغطي تكاليف تشغيل هذا القطاع[40].

32- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري أيضاً، لم يجرِ في 26 كانون الثاني/يناير 2021 تجديد سوى ولايات 12 قاضياً من بين 40 قاضياً في القائمة المقدمة إلى السلطة التنفيذية. واستنكرت المعارضة عمليات التجديد القائمة على أساس الانتماءات السياسية وحساسية الملفات. وواجهت محكمة النقض طريقاً مسدوداً، حيث أُحيل ثلاثة من قضاتها إلى التقاعد في 9 شباط/فبراير 2021 بقرار من السلطة التنفيذية، التي عيَّنت من يحل محلهم في 12 شباط/فبراير. واتُخذت هذه الخطوة في أعقاب محاولة انقلاب مزعومة في 7 شباط/فبراير 2021[41].

33- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه أُلقي القبض، في 7 شباط/فبراير 2021، على قاض في المحكمة العليا، وعلى 22 شخصاً آخرين على الأقل، في ظروف قد تبلغ حد الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين أو التعسفيين. وأُطلق سراح القاضي، لكن 17 شخصاً آخرين ظلوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُجبر ثلاثة قضاة في المحكمة العليا، بما في ذلك القاضي الذي أُلقي القبض عليه، على التقاعد، وجرى استبدالهم في وقت لاحق عن طريق إجراء غير نظامي على ما يبدو. ورداً على ذلك، بدأ موظفو نظام العدالة إضراباً غير محدد المدة يوم الاثنين 15 شباط/فبراير. وتثير هذه التطورات شواغل بشأن استقلال القضاء، كما أنها تزيد إضعاف الفصل بين السلطات في هايتي. ورأت مفوضية حقوق الإنسان أن احترام سيادة القانون ونظام الضوابط والتوازنات في جميع الأوقات أمر بالغ الأهمية، ولكنه يكتسي هنا أهمية أكبر بالنظر إلى التوترات السياسية المتزايدة وتنامي التعبير عن الاختلاف في الرأي في إطار المظاهرات[42].

34- ولاحظ الأمين العام أن أوضاع السلطة القضائية قد تدهورت أكثر نتيجةً لعدم صدور تعيينٍ رسمي بحلول 3 تموز/يوليه 2021 لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخَبين حديثاً. وأعربت عدة رابطات للقضاة عن قلقها إزاء الفراغ المؤسسي الناشئ في أعقاب وفاة رئيس محكمة النقض في حزيران/يونيه 2021 واغتيال الرئيس مويز في تموز/يوليه 2021، وأشارت إلى خطر إصابة القطاع القضائي بحالة شلل تام، في حين يُنتظر تعيين الأعضاء الجدد للمجلس الأعلى رسمياً بموجب مرسوم رئاسي قبل قيامهم بأداء القسم[43].

35- وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن الالتزام الثابت بتنفيذ إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يظل عاملاً حاسماً لتزويد نظام العدالة الهايتي بأدوات إضافية إسهاماً في معالجة التحدي المزمن المتمثل في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، سيمثّل الإسراع في تفعيل هيئة إدارة مجلس المعونة القانونية وفتح جميع مكاتب المعونة القانونية اللامركزية، البالغ عددها 11 مكتباً، عنصرين رئيسيين لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتهيئة الظروف للإسراع في استعراض قضايا

الاحتجاز السابق للمحاكمة. وحثَّ الأمين العام السلطات الوطنية على مساعدة إدارة السجون على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين إمداد السجون بالسلع الأساسية، ومنع أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها[44].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[45]

36- لاحظ الأمين العام أن عدم وجود توافق للآراء بشأن الاستفتاء، ووقوع الزلزال، والطعن في مشروعية المجلس الانتخابي، واعتزام الحكومة تغيير المجلس الانتخابي بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي، كلها عوامل لا تزال تعوق التقدم في التحضيرات للاستفتاء. وفي منتصف حزيران/يونيه، أدت الاحتجاجات المناهضة للاستفتاء إلى تعطيل دورات تدريب موظفي شؤون الانتخابات[46].

37- ولاحظ الأمين العام أيضاً أن عدداً من الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين السياسيين، وغيرهم من المواطنين إما استُهدفوا بسبب أنشطتهم المهنية والمدنية، أو وقعوا ببساطة في مرمى نيران العنف القائم بين العصابات. فقد تعرَّض ما مجموعه 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقضاة (15 رجلاً و5 نساء) للاعتداء أو التهديد أو التخويف في الفترة من 1 حزيران/يونيه إلى 31 آب/أغسطس 2020. ورغم أن الأغلبية العظمى من التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون تُنسب إلى أفراد العصابات، فإن السلطات لم تعتمد حتى الآن تدابير كافية لكفالة سلامة المواطنين[47].

38- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، سُجل منذ عام 2018 عدد متزايد من الاعتداءات والاغتيالات التي تستهدف المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولوحظ انكماش واضح على نطاق الحيز المدني. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تموز/يوليه 2021، جرى توثيق 30 من حوادث الاعتداء أو التهديد أو التخويف التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقضاة. ولم توفر السلطات أي حماية للمعنيين، حتى في حال تقديمهم شكاوى[48].

39- ولاحظت اليونسكو أن الدولة تحتكر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي ينظمها المجلس الوطني للاتصالات السلكية واللاسلكية، تحت سلطة وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات. وقد حُددت مهمة المجلس الوطني المذكور في مرسوم صادر في عام 1977 بشأن أنشطة البث. ولا يوجد مجلس للصحافة في هايتي[49].

40- وأوصت اليونسكو بأن تُلغي هايتي تجريم التشهير وتدرجه ضمن قانونها المدني، وفقاً للمعايير الدولية. وشجعت اليونسكو هايتي على تعزيز الحماية الدستورية لحرية الإعلام عن طريق اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت بأن تواصل هايتي التحقيق في جميع قضايا قتل الصحفيين التي لم تُحَلّ حتى الآن، وأن تقدم تقريراً إلى اليونسكو عن المرحلة التي بلغتها المتابعات القضائية. وأضافت أن الحكومة قد تود النظر في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين وحرية التعبير[50].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في مستوى معيشي لائق[51]

41- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التقدم المحرز في الحصول على الخدمات لا يزال بطيئاً: إذ أن الحصول على المياه الصالحة للشرب لم يسجِّل سوى زيادة قدرها 2 في المائة، ولم تتراجع ممارسة التغوط في العراء إلا بقدر 4 في المائة على مدى خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال 24 في

المائة من السكان يفتقرون إلى مصدر مياه محسَّن، بينما يمارس 18 في المائة من السكان التغوط في العراء[52].

2- الحق في الصحة[53]

42- أشار الأمين العام إلى أن آخر حالة مؤكدة للكوليرا كُشفت في كانون الثاني/يناير 2019. وفي عام 2021، أبلغت وزارة الصحة العامة والسكان، حتى أيلول/سبتمبر، عن 10 حالات مشتبه فيها، لكنه تبيَّن لاحقاً أن نتائج جميع الاختبارات ذات الصلة سلبية. وباستثناء الفترة التي تراجع فيها رصد الكوليرا نتيجةً لكوفيد-19، لم تكشف هايتي أي حالة مؤكدة لهذا المرض منذ نحو عامين ونصف العام. وتُوفر هذه التطورات أدلة على فعالية الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي للفترة 2013-2022، التي وضعتها وزارة الصحة بدعم من الشركاء، وقامت بتنفيذها[54].

43- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم جائحة كوفيد-19، ظل الإنفاق على الصحة دون معدل 15 في المائة المنصوص عليه في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة لعام 2001، إذ بلغ 4,1 في المائة من الميزانية الوطنية للفترة 2020-2021. ويشكل عدم توافر التأمين الصحي عاملاً هاماً وراء إفقار الفئات الضعيفة وعائقاً كبيراً أمام الحصول على الخدمات. وقد بدأت فرص الاستفادة من الخدمات الصحية تسجل تراجعاً منذ عام 2018 (29 في المائة) لتصل إلى 21,4 في المائة في عام 2019[55]، رغم أنها كانت قد استقرت عند حوالي 31 في المائة خلال الفترة 2015-2017.

44- وأشار مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن بداية انتشار كوفيد-19 في هايتي كانت محدودة، غير أن الإصابات ما لبثت أن ازدادت بسرعة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك بين السجناء. وخلال فترة أسابيع قليلة في أيار/مايو 2021، أصيب أكثر من 500 محتجز في السجن الوطني في بورت أو برنس بالحمى والإسهال وأعراض أخرى لكوفيد-19؛ وتوفي 16 سجيناً هناك نتيجةً لمضاعفات صحية. وكان عدم وجود استراتيجية اختبار سليمة للأشخاص المحرومين من حريتهم سبباً في عدم تمكن السلطات وغيرها من الجهات من تحديد المستوى الحقيقي للعدوى الناجمة عن الإصابة بكوفيد-19 في السجون[56].

3- الحق في التعليم[57]

45- لاحظت اليونسكو أن الأحكام القانونية ذات الصلة بالتعليم الابتدائي والثانوي المجاني ليست واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالغاية 4-1 المدرجة في أهداف التنمية المستدامة أو الغاية المنصوص عليها في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030 لكفالة 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الجيد[58].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[59]

46- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التدريب المتعلق بحقوق الإنسان وعدم التمييز والتوعية بالمسائل الجنسانية متعدد، ولكنه غير مصحوب، بالضرورة، باستراتيجية قوية وحقيقية لمكافحة القوالب النمطية[60].

47- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تشغل النساء 2,7 في المائة فقط من المقاعد البرلمانية على الرغم من تخصيص حصة 30 في المائة للمرأة على جميع مستويات الحياة الوطنية. وقد عُينت امرأة في الإدارة العامة للمجلس الوطني للمعونة القانونية، وانضمت خمس نساء إلى المجلس الانتخابي المؤقت، المؤلف من تسعة أعضاء[61].

48- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تُدمِج هايتي حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك في القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة، وبأن تنظّم حملات للتوعية العامة من أجل تغيير القوالب النمطية ومواقف التحيز والخرافات السائدة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة[62].

49- وحثَّت اللجنة نفسها هايتي على تعديل السياسة الوطنية بشأن المساواة بين المرأة والرجل لكي تشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة وجود آلية للمتابعة بين وزارة وضع المرأة وحقوق المرأة ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ واعتماد استراتيجية لتعزيز تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة التشاور مع المنظمات التي تمثلهن ومشاركة هذه المنظمات في وضع وتنفيذ السياسات التي تتعلق بهن[63].

50- وحثَّت اللجنة نفسها هايتي على تخصيص موارد كافية لدعم آباء وأسر الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأمهات العازبات، وكفالة المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، على النحو المبين في الغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، وتوفير المعلومات والتثقيف بصيغة ميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة[64].

2- الأطفال[65]

51- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون حماية الطفل لم يُعتمد بعد. غير أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين يأخذان في الحسبان بعض الأحكام المنصوص عليها أصلاً في قانون حماية الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل العنف الجنسي (باستثناء السن القانونية للدخول في علاقة جنسية، التي يقترح قانون حماية الطفل تحديدها عند سن 16 عاماً). وأضاف الفريق القطري أن تعريف حماية الطفل الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل للفترة 2015-2020 هو تعريف تقييدي، بينما تظل رعاية الأطفال ضحايا العنف العائلي تتسم بالضعف[66].

52- وأردف فريق الأمم المتحدة القطري بالقول إن لدى هايتي عدداً كبيراً من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، في العاصمة وفي بعض مدن المقاطعات على السواء، في حين تظل قدرات مراكز الاستقبال المسؤولة عن إدماج هؤلاء الأطفال ضعيفة[67].

53- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى إنجاز تحليل متعدد الأبعاد لفقر الأطفال في عام 2021. وقد أظهر التحليل أن تسعة من كل عشرة أطفال ما دون الثمانية عشرة يعانون مما لا يقل عن ثلاثة أشكال من الحرمان في آن ويُعتبرون فقراء، في ظل وجود فرق ملحوظ بين المناطق الحضرية (84,3 في المائة) والمناطق الريفية (93 في المائة)[68].

54- ولاحظت اليونسكو أن مرسوم عام 1984 الذي يستكمل قانون العمل لعام 1981 لا يكفل بوضوح حظر جميع أشكال العمل للقصّر ما دون سن الخامسة عشرة؛ وهو لا يشير إلا إلى القطاع الصناعي والزراعي والتجاري (المادة 335). ورأت اليونسكو أنه لما كان عمل الأطفال يتعارض مع التعليم الإلزامي، فإن عدم وجود إشارة صريحة في قانون العمل إلى السن الدنيا المطلقة لقبول شخص في العمل قد يقوّض الحق في التعليم[69].

55- ولاحظت اليونسكو أيضاً أن التشريعات الوطنية لا تكفل القدر نفسه من الحماية للفتيات والفتيان. فوفقاً للمادة 133 من القانون المدني لعام 1982، يجوز للفتيات الزواج في سن الخامسة عشرة (بموافقة الوالدين)، في حين لا يجوز للفتيان الزواج قبل سن الثامنة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأذن باستثناءات من السن القانونية للفتيات والفتيان، دون تحديد سن دنيا مطلقة في هذا الصدد[70].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة [71]

56- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تحظر هايتي صراحةً التمييز على أساس الإعاقة في التشريعات الوطنية؛ وأن تُدرِج مادة من أجل اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛ وأن تعترف بالتمييز المتعدد الجوانب وبأشكال التمييز المتعددة القائمة على جملة أمور منها الجنس، والنوع الاجتماعي، والسن، والإعاقة، والأصل القومي، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة؛ وأن تعتمد تدابير فعالة للانتصاف والتعويض[72].

57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحظر هايتي جميع أشكال الممارسات القسرية في حق البالغين والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقييد حركتهم وعزلهم، ولا سيما في حق الأشخاص الذين يُحتجزون في مراكز الإقامة الطويلة الأمد أو دور الرعاية الخاصة أو يُحرمون من حريتهم بطريقة أخرى. وأوصت أيضاً بإنشاء آلية مستقلة لرصد مراكز الإقامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المراكز التي يقيم فيها الأطفال ذوو الإعاقة ودور الرعاية الخاصة، بهدف منع وقوع أعمال قد تشكل تعذيباً أو ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية هؤلاء الأشخاص من التعرض لهذه الأعمال[73].

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

58- لاحظ الأمين العام أن استمرار عنف العصابات في بورت أو برنس يخلّف آثاراً على 1,5 مليون شخص، منهم 1,1 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة، ويتسبَّب في تشريد آلاف الأشخاص[74].

59- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن هايتي لا تزال تشهد تصاعد العنف وانعدام الأمن، حيث سُجل ما لا يقل عن 000 19 من المشردين داخلياً في العاصمة بورت أو برنس في صيف عام 2021 وحده. وكان أكثر من 20 في المائة من الفتيات والفتيان ضحايا للعنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش ما يقرب من 24 في المائة من السكان، بما في ذلك 12,9 في المائة من الأطفال، تحت خط الفقر المدقع، أي بأقل من 1,23 دولار في اليوم. ويواجه نحو 4,4 ملايين شخص، أو ما يقرب من 46 في المائة من السكان، حالات انعدام الأمن الغذائي الحاد، بما في ذلك 1,2 مليون شخص في مستوى الطوارئ، و3,2 ملايين شخص في مستوى الأزمات. ويعاني نحو 000 217 طفل، حسب التقديرات، من سوء التغذية الحاد المعتدل إلى الوخيم[75].

60- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن هايتي لم تعتمد تشريعات بشأن اللجوء منذ تصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في عام 1984. وتُعد هايتي بلداً من بلدان المرور العابر في المقام الأول، ومن ثم فلا يوجد سوى عدد قليل من ملتمسي اللجوء في الجزيرة. وفي ضوء الأنظمة الحدودية القائمة في بلدان ثالثة، قد لا يكون أمام ملتمسي اللجوء في حالات معينة خيار آخر سوى التماس اللجوء في هايتي. وفي ظل عدم وجود إطار قانوني بشأن اللجوء أو إجراءات إقرار صفة اللاجئ، قد لا يجري تحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية على نحو كاف، وهم قد يواجهون مخاطر جسيمة بالتعرض للتجريم أو الاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز لمدة غير محددة و/أو الطرد أو الإعادة القسرية. وقد

استجابت الحكومة لهذه المسألة واعترفت بضرورة اعتماد إطار تشريعي بشأن اللجوء، غير أن هذا الإطار لم يُعتمد بعد نتيجةً لعدم الاستقرار السياسي[76].

5- عديمو الجنسية

61- شددت مفوضية شؤون اللاجئين على ضرورة أن يعتمد البرلمان الجديد مشروع قانون الجنسية. ومن شأن اعتماد مشروع القانون أيضاً أن ييسر الوفاء بالتزامات الدولة بموجب المواد 2 و16 و24 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقاً للتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15(1986)، ورقم 17(1989)، ورقم 18(1989). وعلى الرغم من إحالة مشروع قانون الجنسية إلى البرلمان في عام 2017، لم يتم التصويت عليه بعد من قبل المجلسين. وأضافت المفوضية أن تشريعات البلد تنص على منح الجنسية للأطفال المولودين لأبوين من الجنسية الهايتية لم يتخلَّيا عن جنسيتهما، وينحدران من أصل أفريقي، ويحملان وثائق التسجيل المدني المناسبة. ومع ذلك، ولما كان عدد مكاتب المسجلين المدنيين في المجتمعات الريفية محدوداً، والموارد البشرية والمالية اللازمة لإجراء التسجيل المدني قليلة، لا تزال نسبة كبيرة من الهايتيين في البلد تفتقر إلى الوثائق المدنية اللازمة للحصول على اعتراف إيجابي بالجنسية. وبالنسبة للأطفال المولودين خارج هايتي، لا يسمح قانون الجنسية الهايتي بازدواج الجنسية، مما يجعل المولودين بجنسية أخرى غير مؤهلين للحصول على الجنسية الهايتية. ويُطلب إلى المواطنين المتجنّسين استيفاء "جميع الشروط والشكليات التي يفرضها القانون على الأجانب"، مما يجعلهم، دون قصد، عرضة لأن يصبحوا عديمي الجنسية[77].

62- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين، بالنظر إلى التحديات المؤسسية القائمة على صعيد التسجيل المدني، ولا سيما التحديات التي تؤثر على المقيمين في المجتمعات الريفية أو في الخارج والذين لا يستطيعون القيام بالتسجيل المدني، وعدم كفاية الضمانات المنصوص عليها في قانون الجنسية لحماية الأفراد من أن يولدوا عديمي الجنسية أو من أن يصبحوا عديمي الجنسية، بأن تتقيد حكومة هايتي بالتزاماتها بتنفيذ تدابير عملية وإدارية للتسجيل المتأخر على نطاق واسع للمواليد، وبأن تعتمد مشروع قانون الجنسية المعلَّق لدى البرلمان بغية كفالة مواءمة القوانين القائمة مع المعايير الدولية واستيفائها لها[78].

63- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الهايتيين المقيمين في الخارج، ولا سيما أولئك المقيمين في جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسورينام، وفي غيانا الفرنسية وجزر تركس وكايكوس وجزر البحر الكاريبي، قد يواجهون مخاطر أكبر من انعدام الجنسية. ونتيجةً لضعف نظام التسجيل المدني، فإن الكثيرين من الهايتيين الذين غادروا البلد قد فعلوا ذلك دون إجراء تسجيلهم المدني أو الحصول على الوثائق المدنية. وقد تبيَّنت جسامة هذه المخاطر تماماً في أعقاب صدور قرار المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية، الذي أدى في الواقع إلى نزع الجنسية المكتسبة عن الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي وجعلهم عديمي الجنسية[79].

64- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعتمد حكومة هايتي تشريعات وإجراءات محسَّنة للتسجيل المدني وتُوائمها مع مشروع قانون الجنسية؛ وأن تشجع على تنفيذ المرسوم الرئاسي المؤرخ حزيران/يونيه 2020 بإصدار أرقام فريدة لتحديد الهويات الوطنية للأطفال وقت إصدار شهادات الميلاد؛ وأن تكفل إجراء التسجيل المدني بطريقة موثوقة وفعالة ومجانية وميسَّرة للجميع[80].

Notes

[1] Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Haiti will be available at https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/HTIndex.aspx.

[2] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.1–115.24, 116.1–116.2 and 117.1–117.22.
[3] S/2021/828, para. 44.
[4] United Nations country team submission for the universal periodic review of Haiti, annex 2.
[5] Ibid.
[6] Ibid.
[7] Ibid.
[8] UNESCO submission for the universal periodic review of Haiti, p. 7.
[9] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.25–115.60, 115.127–115.140, 116.3–116.5, 117.23 and 117.29.
[10] S/2021/828, para. 68.
[11] Ibid.
[12] Ibid., para. 44.
[13] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.61–115.71 and 117.24–117.28.
[14] United Nations country team submission, p. 12.
[15] Ibid., p. 4.
[16] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.165–115.175.
[17] S/2021/828, para. 60.
[18] United Nations country team submission, p. 2
[19] Ibid., pp. 10–11.
[20] S/2021/828, p. 20.
[21] Ibid., para. 48.
[22] United Nations country team submission, pp. 5–6.
[23] Ibid., p. 6.
[24] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.110–115.115.
[25] United Nations country team submission, p. 5.
[26] S/2021/828, paras. 3–4.
[27] Ibid., para. 39.
[28] Ibid.
[29] Ibid., para. 16.
[30] Ibid., para. 70.
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.72–115.81, 115.116–115.126.
[32] See https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27240&LangID=E.
[33] Ibid.
[34] United Nations country team submission, p. 6.
[35] S/2021/828, paras. 32–33.
[36] Ibid., para. 38.
[37] Ibid., para. 40.
[38] United Nations country team submission, p. 6.
[39] Ibid., p. 5.
[40] Ibid.
[41] Ibid.
[42] See https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26763&LangID=E.
[43] S/2021/828, para. 28.
[44] Ibid., para. 71.
[45] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.141–115.144.
[46] S/2021/828, para. 11.
[47] Ibid., paras. 37–38.
[48] United Nations country team submission, p. 7.
[49] UNESCO submission, p. 3.
[50] Ibid., p. 8
[51] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.145–115.152.
[52] United Nations country team submission, p. 8.
[53] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.153–115.155.
[54] S/2021/828, para. 63.
[55] United Nations country team submission, p. 9.
[56] See https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27240&LangID=E.
[57] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.156–115.162.
[58] UNESCO submission, p. 5.
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.82–115.97.
[60] United Nations country team submission, p. 3.
[61] Ibid.
[62] CRPD/C/HTI/CO/1, para. 11.

[63] Ibid.
[64] Ibid., para. 41.
[65] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.98–115.109.
[66] United Nations country team submission, p. 4.
[67] Ibid.
[68] Ibid., p. 8.
[69] UNESCO submission, p. 6.
[70] Ibid., pp. 5–6.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.162–115.163.
[72] CRPD/C/HTI/CO/1, para. 9.
[73] Ibid., para. 29.
[74] S/2021/828, para. 59.
[75] See https://news.un.org/en/story/2021/09/1101792.
[76] UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti, p. 6.
[77] Ibid., p. 4.
[78] Ibid.
[79] Ibid., p. 5.
[80] Ibid., p. 6.